

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن شروط واجراءات استيراد القطن من الخارج

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى :

وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى الوارد برقم ٥٦١٠ ب تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢

والمرفق به توصيات لجنة الحجر الزراعى المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ :

قرار:

مادة ١ - في حالة استيراد أقطان من الخارج يجب الالتزام بما يلى :

١ - يتم الاستيراد من مناطق مسجلة كمناطق خالية من الآفات الحجرية على القطن وسبق معاينتها بلجان عليا متخصصة تؤكد ذلك .

٢ - يكون سفر لجان فحص وتبخير رسائل القطن بالخارج اختيارياً وحسب رغبة الشركة المستوردة ويطلب مسبق منها .

٣ - يتقدم المستورد بطلب إلى مكتب الحجر الزراعى المختص ليحدد له الموعد المناسب لوصول الرسالة ويدعو تبخيرها فراغياً منعاً لتكدد الرسائل في المبادر المتاحة .

٤ - في حالة التبخير الفراغي في موانئ التصدير يتقدم المستورد بإقرار بإجراء عمليات الفحص والتبخير الالزمة على مسئولية ونفقة الشركة .

٥ - عند وصول الشحنة إلى ميناء الوصول يتم الفحص الحجري اللازم للتأكد من :
خلو الرسالة من بذور أو كسر أو قشور بذرة القطن .

خلو الرسالة من الآفات الحجرية الممنوعة .

التأكد من قام تبخيرها بالخارج بالمستندات والتحليل المعملى اللازم .

ويتم الإفراج عن الرسالة المطابقة ورفض الرسالة غير المطابقة لشروط الحجر الزراعي المعمول بها وإعادة تصديرها .

٦ - في حالة عدم إجراء عملية التبخير الفراغي بالخارج يلزم إجراء عملية التبخير تحت الضغط العادي وقائياً (على مسئولية المستورد) بالخارج على أن يتم التبخير الفراغي في ميناء الوصول بعد التأكد من التبخير بالخارج بالمستندات والتحليل العشوائي .

٧ - يجرى على رسائل الترانزيت ما يتم على رسائل الوارد بخصوص الفحص والتبخير .

٨ - (أ) في حالة الاستيراد في حاويات :

يتم فحص الرسالة حجرياً (بعد التأكد من إجراء عملية التبخير الوقائي عليها بالبلد المصدر) وذلك في ساحات الحاويات في أول ميناء وصول ويجوز إعادة غلقها بعد فحصها حجرياً ونقلها للتبخير الفراغي في أقرب محطة تبخير فراغي .

(ب) في حالة الاستيراد في عنابر الباخر :

يلزم وصول الرسالة بالبحر لأول ميناء به محطة تبخير فراغي .

يتم فحص الرسالة حجرياً على ظهر الباخر طبقاً لما ذكر سابقاً .

يتم سحب عينات للتحليل المعملى العشوائي للتأكد من التبخير بالخارج .

يتم تبخيرها فراغياً بميناء الوصول طبقاً للموعد المحدد لها مسبقاً

خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصولها .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة